الفصل الســـابع

اعمال النيابات

المبحث الأول

سلطات النيابات العسكرية

مادة (٢٨)

" تمارس النيابة العسكرية بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لها وفق هذا القانون الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين للتحقيق ولقضاة الإحالة فى القانون العام ".

وبهذا النص فقد حقق المشرع التناسق والتكامل بين القانون العسكرى والقانون العام بل أرسى الأساس القانونى السليم لسلامة التحقيق العسكرى والآثار المترتبة عليه ومقتضى المادة (٢٨) أن النيابة العسكرية لها أن تتلقى البلاغات وتحققها وتتصرف فيها فهى سلطة الاتهام والتحقيق معا والأمينة على الدعوى العسكرية والمهيمنة على الضبطية القضائية العسكرية.

أ- وعلى ذلك تمتلك النيابة العسكرية جميع الاختصاصات الثابتة للنيابة العامة والمتعلقة بإجراءات جمع الأدلة فلها إجراء المعاينة وعمليات الاستعراف والخبرة وشهادة الشهود واستجواب المتهم، وعليها فى الوقت ذاته الالتزام بجميع الشروط المتطلبة قانونا لصحة الإجراءات وتوفير الضمانات المقررة قانونا للمتهم فعليها الالتزام بالحيدة فى التحقيق فتجمع الأدلة المثبتة لارتكاب الجريمة ونسبتها إلى متهم بعينه وتحقق أدلة النفى ودفاع المتهم وعليها أن تجرى التحقيق فى حضور الخصوم كلما كان ذلك ممكنا، وتمكن الخصوم من الإطلاع على ما تم من إجراءات فى غيبتهم ويخضع التحقيق لمبدأ التدوين ومن ثم يتعين إثبات الإجراءات فى محضر تحقيق يحرره كاتب للتحقيق يوقع عليه إلى جانب توقيع عضو النيابة المحقق، كما يخضع تحقيقها لمبدأ السرية، ولذلك نصت المادة ٣١ من قانون الأحكام العسكرية على أن تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التى تسفر منها من الأسرار، وإذا كان الإجراء هو الاستجواب أو المواجهة فلا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد، ويستثنى من ذلك حالات التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، ويجب السماح للمحامى بالإطلاع على التحقيق فى اليوم

السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك، فى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

ب- وللنيابة العسكرية اختصاصات قاضى التحقيق أيضا - فلها أن تأمر بتفتيش المتهم وغير المتهم، كما لها أن تأمر بتفتيش منزل المتهم وغير المتهم متى وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ولها أن تفتش أى مكان وتضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفد فى كشف الحقيقة، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا (مادة ٩١ إجراءات جنائية) كما يراعى فى تفتيش الأشخاص حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ إجراءات جنائية والمتعلقة بتفتيش الإناث (تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى).

وللنيابة العسكرية أن تأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البريد، ولها أن تأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث تجرى فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة (مادة ٩٥ إجراءات جنائية).

وتطلع النيابة العسكرية وحدها على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم ذلك إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المراسلة إليه وبدون ملاحظاتهم عليها [1]

---

(١) وعموما تطبق النيابة العسكرية فيما لم يرد بشأنه نص فى قانون الأحكام العسكرية النصوص الخاصة فى الإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة.

المبحث الثانى:

اختصاصات النيابة العسكرية

المطلب الأول: إدارة أعمال الاستدلال - وتولى الضبط القضائى العسكرى

م ١١ ق. أ. ع : يتولى الضبط القضائى العسكرى المدعى العام وأعضاء النيابة العسكرية. ٣٨ : ويصدر الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى فى الجنايات من المدعى العام العسكرى أو من يقوم مقامه.

من المعروف أن جمع الاستدلال ليست من إجراءات الدعوى الجنائية، بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلسل لها سابقة على تحريكها، وعلى الرغم من أن القانون يشرك مع النيابة العسكرية سلطات أخرى فى القيام بهذه الأعمال فإن لها دوراً أساسياً فى هذه المرحلة، فهذه السلطات تابعة لها ومن ثم كان عليها أن تشرف على من يقوم بهذه الأعمال، وتوجهه، وتحول بينه وبين مخالفة القانون

المطلب الثاني مباشرة التحقيق الابتدائى

م ٢٩ ق. أ. ع : تباشر النيابة العسكرية التحقيق فى الجرائم الآتية فور أبلاغها إليها

١. كافة جرائم القانون العام الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى.
٢. الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام.
٣. الجرائم العسكرية المحالة إليها من السلطات المختصة طبقاً للقانون التحقيق الابتدائى هو مجموعة الإجراءات التى تباشرها سلطات التحقيق قبل المحاكمة بقصد الوصول إلى الحقيقة عن طريق التثبت من الأدلة القائمة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين، وهو يعتبر المرحلة الأولى من مراحل سير الدعوى الجنائية، أما الاستدلالات التى تسبقه فلا تعتبر من مراحل الدعوى الجنائية وإنما هى مجرد تمهيد لها.

والأصل أن جميع إجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق، ومع ذلك فقد أجاز المشرع لسلطات التحقيق أن تندب أحد مأمورى الضبط القضائىفى بعض الأعمال التى من اختصاصها

تعليمات المدعى العام بخصوص التحقيق :

(١) الجرائم التى تباشرها النيابة العسكرية بنفسها :

١. الجنايات المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام والقوانين الملحقة به أو المكملة له وما يرتبط بها من جرائم.
٢. الجنايات العسكرية المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية متى أحيلت من السلطات العسكرية المختصة.
٣. الجنح التى تقع من الضباط.
٤. جرائم القتل الخطأ والإصابات الجسيمة وما يرتبط بها من جرائم.
٥. الجنح الهامة الأخرى بالنظر إلى موضوعها وظروف ارتكابها وأشخاص المجنى عليهم والمتهمين فيها.
٦. قضايا منازعات الحيازة وما يرتبط بها من جرائم.
٧. قضايا الأجانب.
٨. جرائم السرقات التى تقع على الأسلحة والذخائر تحال إلى المحكمة العسكرية العادية دون الميدانية.
٩. تشكيل لجان جرد للعهد فى قضايا العجز والاختلاس والحريق قبل إتمام التصرف فى الدعوى.
١٠. حوادث الانتحار والغرق وما شابه ذلك وجميع الحوادث التى تقع بالسجون العسكرية.
١١. جرائم الحريق والانفجارات وغرق المعدات وفقد المستندات والوثائق.
١٢. المتهمين المطلوب فحص حالتهم النفسية والعقلية والمطلوب إيداعهم ترسل الأوراق إلى إدارة المدعى لفحصها وإحالة من يستوجب الأمر عرضه على إدارة الخدمات الطبية لعرضه بمعرفتها على اللجنة المختصة بذلك ويتم العرض والإيداع بمستشفى القوات المسلحة بمنشية البكرى.
١٣. تحقيقات المستشهدين والمتوفين والمصابين نتيجة تدريب أو عمليات بسبب الخدمة عموماً تتولاها النيابة العسكرية باعتبارها من التحقيقات الهامة ويراعى سرعة إنجازها

obeikandi.com

المطلب الثالث: إجراءات الاحتياط والتحرز إزاء المتهم (الحبس الاحتياطى)

ولم يطلق المشرع سلطة النيابة العسكرية فى الحبس الاحتياطى من حيث المدة وفق ما هو مقرر لقاضى التحقيق، وإنما حددها بخمسة عشر يوما سواء نص على ذلك صراحة فى الأمر أو لم ينص " جاء مطلقا دون تحديد للمدة " فنصت المادة ٣٥ على أن ينتهى الحبس الاحتياطى الصادر من النيابة العسكرية بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم، ويدخل فى الحساب المدة السابقة على صدور أمر الحبس الاحتياطى.

ويجب على النيابة العسكرية كلما صدر أمر بحبس أحد العسكريين أن تخطر قائده فورا وعليها أيضا أن تبلغ ذلك إلى المدعى العام العسكرى، وقد نظم ذلك فى الفصل الخامس من قانون الأحكام العسكرية فى المواد من ٣٣ حتى ٣٧ منه على النحو التالى:

م ٣٣ : يجوز الأمر بحبس المتهم احتياطيا فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولا يصدر الأمر بالحبس إلا من النيابة العسكرية أو رؤساء المحاكم العسكرية كل فى دائرة اختصاصه.

م ٣٤ : على النيابة العسكرية كلما صدر أمر بحبس أحد العسكريين أو بالإفراج عنه أ، تبلغ قائده فوراً وعلى أعضاء النيابة أن يبلغوا ذلك إلى المدعى العام العسكرى.

م ٣٥ : ينتهى الحبس الاحتياطى الصادر من النيابة العسكرية بمضى خمسة عشر يوماً على حبس المتهم.

الحبس الاحتياطى :

تدور العقوبات فى قانون الأحكام العسكرية بصيغة تحديد الحد الأقصى للعقوبة تلحق عبارة " أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون " ولا تقل العقوبات فى قانون الأحكام العسكرية عن عقوبة الحبس فى إطلاقها دون تحديد مدة وهنا يثور التساؤل عن مدى إعمال قواعد قانون الإجراءات الجنائية على الحبس العسكرى وبخاصة أن قانون الأحكام العسكرية لا ينكرها بنص مواده (مادة ١٠ ق. أ. ع تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة) وبالتالى يثور السؤال هل حالات إخلاء السبيل الوجوبى فى هذه القوانين لها وجود فى قانون الأحكام العسكرية ؟

الرأى الأول : يرى أن القانون الخاص يقيد القانون العام وأن القانون الخاص هو الذى يجب إعماله طبقاً للمصلحة المحمية فيه وطالما أن نص فيه على الحبس فى إطلاقه دون تحديد مدة فلا يجوز إعمال حالات إخلاء السبيل الوجوبى بشأنها إذ أنها لا تجوز إلا إذا حدد المشرع العقوبة بما يقل عن سنة.

الرأى الثانى : ويرى أن قانون الأحكام العسكرية وإن كان قانون خاصاً فإنه أن لم ينظم مسألة بشكل شامل فيرجع فيها إلى القانون العام وإن هذا ما أرتاه المشرع العسكرى نفسه وبالتالى فيجوز إعمال حالات إخلاء السبيل الوجوبى الموجودة فى قانون الإجراءات الجنائية على كل الجرائم التى يكون الحد الأقصى فيها الحبس إذ أنها تمثل جنحة طالما أن السوابق القضائية فيها لم تتعد العقوبة فيها مدة سنة وبخاصة أن الحد الأدنى فى مثل هذه الجرائم يمكن أن يصل إلى الحد الذى لا يزيد عن الحبس لمدة ٢٤ ساعة أو الغرامة وبالتالى لا يمكن أن يترك المتهم محبوساً فى مثل هذه الجرائم احتياطيا لمدة ثلاثة شهور حتى يقوم المدعى العام العسكرى بالإلزام على عرضه أمام قاضيه الطبيعى أو أن يستمر حبسه احتياطيا لمدة ستة شهور وهى نهاية مدة الحبس الاحتياطى على أية حال ونحن نؤيد الرأى الثانى إذ أن النيابة العسكرية تملك دون النيابة العامة الحق فى حبس المتهم بمفردها لمدة ١٥ يوم وهى مدة كافية لإنهاء تحقيقاتها طالما أنها تمثلا جنحة عقوبتها الحبس ولا يمكن أن يترك لها الحبل على الغارب فى تحديد مدد الحبس فى الجنح إذ أن فى ذلك دعوة لها لتأجيل تحقيقاتها والتقصير فى عملها وحتى تستطيع المحكمة أن تنظر فى الدعوى وتحدد العقوبة دون تأثر بمدة الحبس الاحتياطى فلابد بعد مدة ١٥ يوماً فى الجنح إخلاء سبيل المتهم ومثوله أمام قاضيه حراً (م ٤٢ أ. ج/٢).